الركن المعنوي في جريمة التزوير
دراسة تحليلية وتطبيقية

يوسف أحمد عبد العزيز الرقم
وكيل النائب العام - الكويت

مقدمة :

١ ـ لا ريب أن الجريمة سواء بمعناها العام الأشمل والمتمثل في مخالفة التعاليم السماوية الكريمة، ومعاندة الفطرة الانسانية السوية والرغبة عن الالتزام بالأخلاق والأعراف الشريفة، أو بمعناها الاصطلاحي في القانون الوضعي والمتمثل في مخالفة نص جزائي محدد، هي في كل تلك الصور كانت على الأرض مذ كانت الأرض معمورة بأول أهلها وهي باقية ممتدة موصولة بامتداد الحياة واتساع العمران وتكاثر الأنفس.

بل أثبت الواقع والاحصائيات أنها تتزايد كمًّا وتتنوع كيفاً مع هذا الاتساع وذاك التكاثر، وظهرت أنواع من الجرائم لم تك من قبل معروفة، أظهرها تقهقر الأخلاق وتراجع الضمائر لدى كثير من الناس وسيادة المادة وطغيانها على المبادىء، فضلا عن صراع الخلق حول الحصول على مزيد من متاع الدنيا الذي بدأ في الآونة الأخيرة مبهرا للعقول، وتشابك مصالح الناس مما حدا بالمشرع في كل الدول الى المسارعة بالتشريع ضربا على يد مقترفي تلك الجرائم ومتابعا من يعبث فيها على الساحة بالتأثيم. ولئن كان العصر الحديث قد أتى بكثير من الجرائم التي واكبت ما سلف فإن من أبرزها جريمة التزوير في

المحررات الرسمية منها والعرفية، إذ عمد إليها الكثيرون للحصول على المال، بأسرع وقت ممكن وبغير طريق مشروع أو اضاعة حقوق للغير عليهم، بغير عناء أدائها، وإلى غير ذلك مما تنتجه هذه الجريمة لمقترفيها، ومن ثم كانت دراستها من الدراسات الحية التي تهم قطاعا كبيرا سواء من المشتغلين بالقانون أو السواد الأغلب من الناس الذين يقودهم معترك الحياة إلى لقاء جريمة تزوير تفسد عليهم أمرهم.

٢ ـ سأتناول بمشيئة الله تعالى في بحثي هذا فكرة القصد الجنائي بصفة عامة، ثم أتناول القصد الجنائي أو الركن المعنوي لجريمة التزوير بصفة خاصة بما في ذلك المصلحة في التزوير وعلاقتها بالقصد الجنائي لتلك الجريمة ومن ثم نبدي رأياً متواضعاً حول التزوير المفضوح ووجوب تأثيمه.

التعريف بجريمـــة التزويـــر

تمهيـــد :

٣ ـ لقد تعددت التعريفات لجريمة التزوير وان دارت جميعها في فلك واحد، وهو أنه يعد تزويراً كل تغيير في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة اذا كان المحرر بعد تغييره صالحا لأن يستعمل على هذا النحو. وهو ما اصطلح على تسميته بالتزوير المادي، كما يقع التزوير كذلك اذا غير الشخص المكلف بكتابة المحرر، أثناء تحريره باثباته فيه واقعة غير صحيحة على أنها واقعة صحيحة، ويقع التزوير كذلك ممن استغل حسن نية المكلف بكتابة المحرر فأملى عليه بيانات كاذبة موهما أنها بيانات صحيحة وهو ما اصطلح على تسميته بالتزوير المعنوي، ويمكن تعريف التزوير بطريقة مختصرة بأنه «تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش».

ولجريمة التزوير ركنان أولهما الركن المادي وهو يتطلب تغيير الحقيقة في محرر باحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يحدث ضررا. والركن الثاني وهو القصد الجنائي أو الركن المعنوي وهو ما سنتناوله في هذا البحث باذن الله تعالى.

المبحـــث الأول
فكرة القصـــد الجنائـــي

٤ ـ إن البحث في القصد الجنائي لجريمة التزوير لا يكون بمعزل عن البحث في نظرية القصد الجنائي بصفة عامة، ولكن المجال هنا ليس مخصصا لهذا الغرض، بيد أن الالمام بفكرة القصد الجنائي لجريمة التزوير، يقتضي التعرض في عجالة ـ لفكرة القصد الجنائي بصفة عامة، وفقا للرأي السائد في الفقه والقضاء ومن ثم دراسة موضوع بحثنا.

فمن المقرر أن الخطأ هو أساس المسئولية الجنائية في العصر الحديث وهو يمثل فتحا مبينا في تاريخ الحضارة الانسانية.

والقصد الجنائي هو الأصل في صور الاثم، اذ القانون لا يمكن أن يتغاضىٰ عمن يعبث بأوامره ونواهيه، عالما بحقيقة نشاطه وعالما بما يؤدي اليه من نتائج، لأن هذا الشخص وقد توافر لديه العلم بمادية الجريمة أو وقعها ثم قارفها، قد دل على عدم اكتراثه ـ عن قصد ـ بأحكام القانون بقدر ما أفصح عن نزعة الى العصيان أو العدوان كامنه فيه، ولذلك فان القانون يلحق به من قسوة الجزاء ما تستأهله خطورته النفسية[1].

والقصد الجنائي يخلص في ارادة تحقيق نتيجة اجرامية تتمثل في اهدار مصلحة يحميها القانون الجنائي، مقترفة بسبق تمثل الجاني للواقعة التي تفضي الى مثل ذلك الاهدار[2].

٥ ـ ونظرا لما للقصد الجنائي من أهمية، فقد اعتمدته بعض التشريعات أساسا للتصنيف الثنائي، فصنفت الجرائم في زمرتين: الجرائم العمدية أو القصدية، وهي التي يشترط القانون فيها وجود القصد الجنائي، والجرائم غير العمدية أي غير المقصودة، وهي التي تعاقب لمجرد وجود خطأ غير عمدي[3].

٦ ـ واذ رجعنا الى القانون الروماني نجد أن القصد فيه يتضمن نية خبيثة، ويدل بذاته على ميل الى الشر ولذلك لا فرق عنده بين تعبير القصد dolvs والقصد السيء dolvsmalvs ، فكلمة القصد بذاتها مجردة تدل على السوء، وهي تعني نية مخالفة القانون عن ادراك وعلم، أي نية ارتكاب الجريمة، فالقصد في القتل هو نية القتل وهو في السرقة نية الاختلاس، ولم يكن القانون الروماني يحفل بالبواعث الحميدة التي تدفع الى الفعل، فما دامت الارادة الآثمة قد اتجهت نحو الفعل عالمة بماهيته غير الشرعية أو غير الأخلاقية فإن القصد أو نية السوء تكون متوافرة حتى ولو كان الباعث شريفا، فهذا الباعث أو القصد الطيب كما يسميه مومسن ـ لم يكن بذي أثر على مبدأ العقاب، وان كان من المتصور أن يؤدي الى تحقيقه[4].

(١) الدكتور عبد المهيمن بكر سالم ـ رسالة دكتوراه ـ القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن عام ١٩٥٩، ص ٧ وما بعدها.

(٢) الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبد ـ القصد الجنائي عام ١٩٨١ ص ١٠.

(٣) مثل القانون النرويجي لعام ١٩٠٢، والقانون الأسباني لعام ١٩٤٤.

(٤) الدكتور عبد المهيمن بكر سالم ـ المرجع السابق ـ ص ١٥.

والقصد الجنائي نوعان، قصد جنائي عام، وقصد جنائي خاص.

البنـــد الأول
القصد الجنائي العـــام

٧ ـ لم يضع التشريع المصري تعريفا للقصد الجنائي، كما أنه لم يفرد له في القسم العام نصوصـــاً تنظم أحكامه وتضبط معالمه كما فعلت بعض التشريعات: وإنما ترك ذلك للفقه حتى لا يعوق التطور الفكري، وحتى لا يكون التعريف عقبة في سبيل الوصول الى حلول أكثر ارتقاء.

وهذا الاتجاه منتقد من الفقه المصري[٥] وذلك من ناحيتين.

أولا : أن خطة المشرع المصري في عدم التعريف ليس لها مدلول معين، وهي في حقيقة الأمر ليست ناجمة عن الرغبة في ترك هذه المسألة للفقه حتى لا يكون النص التشريعي حائلا دون التطور والتقدم وإنما الواقع أنه جارى المشرع الفرنسي في هذا المسلك وهذا الأخير كان قد التزم جانب الصمت لعدم وضوح الفكرة لديه، ولتأخر الدراسات الفقهية التي كان يمكن أن تنير له السبيل في ذلك العهد.

ثانيا : أن المشرع المصري فعل أكثر من مجرد اهمال التعريف، فقد ترك تنظيم شروط القصد وآثاره، كما ترك رسم الحدود الفاصلة بينه وبين غيره من صور الاثم، وبايجاز فقد ترك العناصر الداخلية للفكرة غامضة كما ترك نطاقها الخارجي مضطربا، الأمر الذي نجمت عنه الخلافات في **تعيين** مدلول القصد.

وإذا كان المشرع المصري قد أغفل التعريف **فإن** الفقه من جانبه قد سد هذا النقص.

٨ ـ فرجال المدرسة التقليدية، وعلى رأسهم الأستاذ غارسون[٦]، يقولون: «ان القصد الجنائي هو شعور الفاعل بأنه يرتكب فعلا ممنوعا في

(٥) الدكتور عبد المهيمن بكر سالم ـ المرجع السابق ـ ص ٢٩، ٣٠.
(٦) في شرحه لقانون الجزاء، المادة ١، رقم ٧٧.

القانون» أي معرفته بأنه يقوم بفعل ممنوع، أو يمتنع عن القيام بما يأمر به القانون، وبهذا أخذ القانون السويسري لعام ١٩٣٧، في المادة ١٨، حين قال: «لا يعاقب شخص على جناية أو جنحة إلا إذا تعمد ارتكابها، مالم ينص القانون على غير ذلك. ويتوافر العمد متى ارتكب الفاعل الجناية أو الجنحة عن علم وارادة».

ولكن رجال المدرسة الوضعية، وعلى رأسهم انريكو فري[٧] رفضوا أن يعتبروا القصد الجنائي، كارادة مجردة، لأنهم لا يريدون فصله عن الدافع أي أنهم يريدون تحليل الدافع، لمعرفة هل هو دافع اجتماعي أو غير ذلك. ولا يعاقب الفاعل، الا اذا كان هدفه مخالفا للنظام الاجتماعي وقد قبلت القوانين العربية، ومنها الكويتي، مذهب المدرسة التقليدية وفرقت تماما بين القصد الجنائي، وبين الدافع.

فنص المشرع الكويتي في المادة (٤١) من قانون الجزاء على أنه «يعد القصد الجنائي متوافرا اذا ثبت اتجاه ارادة الفاعل الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإلى احداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة». وهذا النص، يتضمن العنصرين النفسيين معا: الارادة، وهذه لا بد من وجودها في كل فعل معاقب، ولو لم يكن مقصودا، والقصد الجنائي، الذي يهدف به صاحبه الى احداث نتيجة محرمة، ولا بد من وجوده في الجرائم المقصودة (العمدية).

وأن العمد العام هو الأصل في كل الجرائم كما بينت المادة (٤٠) من قانون الجزاء الكويتي التي تنص على أنه «إذا لم ينص القانون صراحة، بالعقاب على الفعل لمجرد اقترانه بالخطأ غير العمدي فلا عقاب عليه الا اذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبه».

والقصد العام يكون لازما حتى بدون اشارة، لأنه الأصل وتقرير الأصل لا يحتاج الى نص[٨]:

---

(٧) علم الاجتماع الجنائي : ص ٦٢٨ وما يليها.

(٨) عبد المهيمن بكر سالم، المرجع السابق ص ٨.

البنـــد الثانـــي
القصد الجنائي الخـــاص

وهو الغرض الخاص الذي يسعى الفاعل الى تحقيقه، من وراء جريمته في بعض الجرائم. وهو لا يوجد منفرداً وإنما يوجد دوماً مع القصد العام، ولكنه غير مشترط الا في جرائم معينة. ويعبر الشارع عن تطلبه للقصد الجنائي الخاص، بجملة تعبيرات مثل، عمدا، سوء القصد، قصد الاساءة، نية الاضرار، نية التملك، بقصد الربح، أو بقصد سلب كل ثروة الغير أو بعضها.

وقد استند القائلون بفكرة القصد الخاص الى مثل هذه التعبيرات للدلالة على توافره، بل ان بعضهم قد أجهد نفسه ولم يكتف بصريح النص، بل تعمق في البحث مستلهما مضمونه، وطبيعة الجريمة، متخذا منها ـ بالاضافة الى النص الصريح ـ معايير للتفرقة بين القصد العام والخاص[٩].

١٠ ـ ويذهب رأي في الفقه الى اطراح فكرة القصد الخاص تماما، واستبعاد هذا التعبير من اللغة القانونية[١٠]، وذلك أن فكرة القصد العام تحتويه وتغني عنه بالمرة، فهو ـ أي القصد العام ـ يتكون من العلم والارادة المتجهين الى اتيان الواقعة التي يجرمها الشارع، شاملة بذلك ما عسى أن يشترطه هذا الأخير من تخصيص نتيجتها بغاية محددة، أو تلوينها بلون معين، وإذا سرنا في منطق القائلين باشتراط قصد خاص في بعض الجرائم كالقتل والسرقة والاتلاف والتزوير . . . . الخ، فسوف نصل الى نتيجة غريبة، هي تعدد المقاصد الخاصة بقدر عدد الجرائم وهو مالم يقل به أحد، وسوف نستخلص بعد ذلك قاعدة عامة ترتد اليها كل هذه المقاصد وهي أنه يشترط لقيام كل جريمة عمدية قيام العلم وانصراف الارادة صوب ارتكاب الواقعة المنهى عنها، وبذلك نعود من حيث بدأنا، وكأننا ندور في حلقة مفرغة، أضف الى هذا أن

(٩) د. عبد المهيمن بكر سالم ـ المرجع السابق ص ١٧٧، ص ٢٩٤.

(١٠) راجع د. حسن أبو السعود، قانون العقوبات المصري ـ القسم الخاص ـ الاسكندرية ص ٨٤ في المتن والهامش، د. رمسيس بهنام، فكرة الغرض والغاية من النظرية العامة للجريمة والعقاب ـ مجلد الحقوق، السنة السادسه، ص ٤٩.

اختلاف صور التطبيق العملي للقاعدة العامة المجردة لا يعني استحداث قواعد جديدة تحكم هذه التطبيقات.

ففي القانون المدني ينهض العقد على أركان ثلاثة هي : الرضا والمحل والسبب، وبتطبيق ذلك على مختلف العقود نجد أن محل العقد في البيع يختلف عن نظيره في كل من الايجار والعارية والهبة والتأمين . . الخ، ومع ذلك فلم يقل أحد من الفقهاء باشتراط عقد خاص في كل عقد على حدة، لأن هذه الخصوصيات انما ارتدت وتأصلت الى قاعدة عامة مجردة تسرى على شتى العقود[11].

(١١) الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبد ـ المرجع السابق ـ القصد الجنائي الخاص، ١٩٨١، ص ٤٥.

المبحـــث الثانـــي
القصد الجنائي في جريمة التزوير

جريمة التزوير عمدية يلزم لتوافرها ـ بادىء ذي بدء ـ توافر القصد الجنائي العام أي انصراف ارادة الجاني الى ارتكابها مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون بالاضافة الى قصد جنائي خاص.

البنـــد الأول
القصد الجنائي العام في جريمة التزوير

١١ ـ وهو العلم بجانب الواقع، وجانب الواقع في التزوير يتكون من ذات الفعل المادي، وهو تغيير الحقيقة، ومن الأثر الضار الذي ينجم عنه أو يحتمل أن يترتب عليه، فيجب أن يكون الشخص عالما على وجه اليقين بأنه يغير الحقيقة، فإذا ثبت أنه كان يجهل تحريره لما يخالف الواقع **فإن** قصده في ارتكاب التزوير ينتفى على سبيل المثال: ـ

اذا وقع شاهد على عقد زواج متضمن بيانات غير صحيحة عن الزوجة، فإن هذا التوقيع بذاته لا يكفي لقيام جريمة الاشتراك في التزوير قبله، حتى ولو توافرت بعض قرائن أو شواهد غير كافية على هذا العلم، لأن مجرد التوقيع مع وجود هذه القرائن لا يدل دلالة قاطعة على قيام علم المتهم بحقيقة شخصية الزوجة المعقود عليها، واهماله في تحريها قبل التوقيع، مهما بلغت درجته لا يتحقق به ركن العلم اللازم للقول بتوافر القصد الجنائي قبله[١٢].

ينتفي القصد ولو كان جهل الشخص بالحقيقة راجعا الى اهماله في تحريها مهما كان الاهمال جسيما، لأنه لا يقوم مقام العلم بحال[١٣].

ولذلك قضى بأنه اذا لم يكن علم المتهم بالحقيقة ثابتا بالفعل **فإن** مجرد إهماله في تحريها، مهما كانت درجته، لا يتحقق به هذا الركن «وإذن فإذا كانت

---

(١٢) نقض مصري ١ / ١٠ / ١٩٧٨، أحكام النقض س ٢٩ رقم ١٢٤، ص ٦٤١.

(١٣) الدكتور السعيد مصطفى ـ جرائم التزوير ـ ص ١٤٠، والدكتور عبد المهيمن بكر سالم ـ شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص ـ ص ٤٦٧.

الواقعة الثابتة بالحكم هي أن شيخ البلد الذي وقع على الشهادة المحررة عن تاريخ وفاة ليس هو شيخ حصة المتوفى ولا قريبا له وأنه وقع على الشهادة المذكورة لثقته بشيخ الحصة وأخيه الموقعين عليها قبله، فلا تصح إدانة المتهم في جريمة التزوير على أساس مجرد القول بأنه لم يعن بتعرف تاريخ الوفاة والتحري عن الحقيقة مع ما كان لديه من الوسائل التي توصله الى ذلك وأن هذا منه اهمال متعمد يجعل جريمة التزوير داخلة في قصده الاحتمالي[١٤].

ولا يرتكب الموظف العمومي تزويراً في محرر رسمي هو كشف العائلة بإسقاطه عن هذا الكشف بعض أفرادها حيث لا يثبت علمه بحقيقة افراد تلك العائلة مهما أهمل في التحري عنهم[١٥].

وقضى بانتفاء القصد الجنائي لدى من شهد أمام كاتب التصديقات بصحة شخصية الموقع مع جهله بحقيقة هذه الشخصية[١٦].

١٢ ـ وينتفي القصد اذا كان عدم علم المتهم بأنه يغير الحقيقة راجعا الى جهله بقاعدة من قانون آخر غير قانون العقوبات، كالقانون المدني أو الأحوال الشخصية أو القانون المالي، فمن المقرر أن مجال قاعدة عدم العذر للجهل بأحكام القانون قاصر على قواعد القانون الجنائي في التجريم والعقاب، أما قواعد القوانين الأخرى فإنها مما يجوز الاعتذار بجهله أو بالغلط فيه اذا أدى الى جهل أو غلط في الواقع، وتطبيقا لذلك قضى بأنه اذا كان الثابت ان المتهمين حين كانوا يباشرون عقد الزواج قرروا بسلامة نية أمام المأذون، عدم وجود مانع من موانعه، وكانوا يجهلون وجود ذلك المانع، وان جهلهم بالحالة هذه لم يكن عن عدم علم بالقانون العقوبات، بل جهل بواقعة حال، هي ركن من أركان جريمة التزوير المرفوعة بها الدعوى، راجع الى عدم علمهم بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات هو قانون الأحوال الشخصية فهو مركب من جهل بالواقع ومن عدم العلم بحكم ليس من أحكام قانون العقوبات، مما

---

(١٤) نقض ٢٢ مارس ١٩٤٣ مجموعة القواعد ٥ ـ ٣٦٩ ـ ٦٣١، نقض ١ / ١٠ / ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ ـ ٢٦٢ ـ ٦٩٠.

(١٥) ـ نقض ٢٦ فبراير ١٩٦٨ مجموعة القواعد ١٩ رقم ٥١ ص ٢٨.

(١٦) نقض ١٨ ابريل ١٩٥٢ مجموعة القواعد ٣ رقم ٢٩٧ ص ٧٩٤.

يجب قانونا في صدد المسائل الجنائية اعتباره في جملته جهلا بالواقع ومعاملة المتهمين بمقتضاه على هذا الاعتبار[١٧].

الطبيعة القانونية لعلم الجاني بالضرر المترتب على التزوير

١٣ ـ لقد اختلف الفقه في طبيعة علم الجاني بالضرر الناشىء من التزوير، هل هو علم فعلي أم افتراضي؟

فقد ذهب جانب من الفقه[١٨] إلى أن «علم المتهم بالضرر يلزم أن يكون فعليا وأن المتهم يملك هذا الدفع بشأن عدم علمه بالضرر إذا كانت أسبابه واقعية، كما يملك غيره من الدفوع بشأن العناصر الأخرى وليس لنا للتغلب على صعوبة تواجه الاثبات والتحقيق أن نقضي على ضمانات له أقرها القانون».

ويرى الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام «أنه متى كان من شأن تغيير الحقيقة إحداث ضرر محتمل بمن يحتج عليه بالمستند طبقا لمجرى الأمور العادي ولو كان هذا الاحتمال ضعيفا افترض علم الفاعل بذلك ولو لم يكن يعلم به فعلا كما هو الحال في رابطة السببية وفي كافة جرائم الخطأ، اذ يكفي ان تنصرف ارادة الجاني الى السلوك الموصوف في نموذج الجريمة كي يتحمل تبعة هذا السلوك فيكفي أن يكون الجاني على علم بالحقيقة ومع ذلك تنصرف ارادته الى ابداء كذب مكتوب بشيء خطر انخداع الغير به وخطر حدوث ضرر ما لمن يحتج عليه بالمكتوب»[١٩].

ويرى الأستاذ الدكتور حسن المرصفاوي «أن العلم المشروط توافره مبدئيا لتحقق الركن الأول لجريمة التزوير والذي يتطلب منه الاحاطة بجميع أركان الجريمة يكفي فيه في بعض الأحوال أن يكون علما فرضيا وبخاصة فيما يتعلق بالاحاطة بركن الضرر فإنه لا يشترط أن يعلم المتهم علما فعليا واقعيا

---

(١٧) نقض ١٠ مايو ١٩٤٣ مجموعة القواعد ٦ رقم ١٨١ ص ٣٤٧.

(١٨) د. عبد المهيمن بكر سالم، شرح قانون الجزاء الكويتي ـ القسم الخاص ـ ص ٤٦٩، ٤٧٠.

(١٩) د. رمسيس بهنام ـ القسم الخاص ـ ص ٢٩٥.

بأن تغيير الحقيقة الذي ارتكبه من شأنه أن يحدث ضرراً، بل من المتفق عليه أنه يكفي أن يكون في وسعه ومن واجبه أن يعلم ذلك[٢٠].

١٤ ـ وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض المصرية، فقد قضى أنه «لا يشترط فيما يتعلق بالضرر أن يكون علم الجاني به واقعيا فعليا بل يكفي أن يكون علما فرضيا، وأنه يكفي لامكان القول بتوافر هذا العنصر أن يكون في وسع الجاني أن يعلم من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه الضرر، سواء علم بذلك فعلا وتصور الضرر مشخصا أمام بصيرته أم لا، وأنه لا يقبل من الجاني أن يعتذر بعدم ادراكه وجه الضرر بل أن واجبه عند مقارفته تغيير الحقيقة أن يقلب الأمر على كل وجوهه وأن يتروى ويستبصر فيما يمكن أن يحدث من الضرر من أثر فعله، فإن هو قصر في هذا الواجب فإن تقصيره لا يدفع عنه المسئولية ويستوي في هذا أن يكون عدم علمه ناشئا عن جهل بالقانون أو جهل بحقيقة الواقع، اذ أنه يجب أن يتوقع جميع النتائج المترتبة على تغييره الحقيقة والتي كان من واجبه وفي وسعه أن يتحرى عن احتمالها»[٢١].

وينتقد الأستاذ الدكتور عبد المهيمن بكر سالم هذا الاتجاه ويرى أن القصد يستلزم طبقا للمبادىء العامة احاطة الجاني احاطة «فعلية» بجميع العناصر المادية في الجريمة، والضرر هو مادية التزوير، فالانتهاء الى أن العلم به مفترض للتغلب على صعوبة الاثبات، هو خروج على هذه القاعدة، ومن المستقر أن العلم لا يكون مفترضا الا في الحالات الاستثنائية التي يقيم الشارع فيها قرينة عليه، سواء كانت مطلقة أم نسبية[٢٢].

١٥ ـ ونحن نؤيد هذا الرأي في أنه يجب أن يكون الجاني عالما بالضرر علما فعليا، وذلك لأن مجرد القول بأنه يكتفى بالعلم المفترض، **فإننا** نقيم قرينة قانونية مؤداها أن مجرد تغيير الحقيقة بالمستند يفترض علم الجاني بالضرر، وهذا

---

(٢٠) د. حسن المرصفاوى ـ شرح قانون الجزاء الكويتي ـ القسم الخاص ـ ص ٤٨٦.

(٢١) نقض ١ / ٥ / ١٩٣٣ مجموعة القواعد ٣ ـ ١١٢ ـ ١٧٤، ٢٦ يونيو ١٩٣٣ مجموعة القواعد ٣ ـ ١٤٩ ـ ١٩٨.

(٢٢) د. عبد المهيمن بكر سالم ـ رسالة دكتواره ـ المشار اليها سابقا ـ ص ١٩٧ ـ ١٩٩، ٢٤٢ ـ ٢٤٦ ـ ٣٢٦.

يخالف القواعد القانونية العامة، التي تقرر بأن القرينة القانونية لا تفترض وانما يجب أن ينص عليها المشرع صراحة أو ضمنا.

علم الجاني بالطريقة التي اتخذها في تغيير الحقيقة.

١٦ ـ يجب أن يتوافر لدى الجاني العلم بأنه يغير الحقيقة بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، وهذا العلم لا يمكن افتراضه في حق الجاني وإنما يجب أن يقوم الدليل على توافره[٢٣].

ويرى جانب من الفقه[٢٤] أنه لا يشترط أن يكون الجاني عالما بأن الطريقة التي اتخذها في تغير الحقيقة هي مما نص عليها القانون على سبيل الحصر، لأن الجهل بأن هذه أو تلك طريقة مما جاء به النص، هو جهل بأحكام القانون الجنائي مما لا يقبل الاعتذار به.

وهذا الرأي نؤيده وذلك لأن تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون هو ركن من أركان جريمة التزوير، فهي متى ما تم التغيير فلا ينفع الجاني أن يدعى على أنه ما كان يعلم أن الطريقة التي اتخذها في تغيير الحقيقة، مما جاءت حصراً في قانون الجزاء اذ أنه في هذه الحالة يدعى الجهل في قواعد القانون الجنائي وهذا أمر غير مقبول.

البنـــد الثانـــي
القصد الجنائي الخاص في جريمة التزوير

١٧ ـ جاء في المادة (٢١٣) من قانون العقوبات المصري عبارة «بقصد التزوير» ويقابلها في النص الفرنسي عبارة «بقصد الغش» Frauduleusement والمفهوم من ذلك وجوب توافر «نية خاصة» في القصد الجنائي لدى مقارف التزوير.

---

(٢٣) حسن المرصفاوي ـ القسم الخاص ص ٤٨٥، د. رمسيس بهنام ـ القسم الخاص ص ٢٩٤.
(٢٤) عبد المهيمن بكر سالم ـ القسم الخاص ص ٤٧٠.

واختلف الفقه الفرنسي بشأن تحديده هذه النية، فيرى البعض أنها «نية الاضرار» بثروة الغير أو بكرامته واعتباره[٢٥].

وقد عيب على هذا الرأي أنه يضيق من نطاق القصد الجنائي بلا مسوغ ـ فالقانون لا يتطلب سوى «نية الغش» ولا يعنيه اذا توافرت أن يكون الجاني قد قصد الى الاضرار بالغير أو الى جلب نفع لنفسه، بل الغالب أن المزور لا يفكرالا فيما يمكن أن يتوصل اليه من نفع غير مشروع، ولا يعنيه ماقد يصيب الغير من ضرر بسبب التزوير، ومن السهل أن نصادف نية الغش مع انتفاء قصد الاضرار، ومثال ذلك من يغير الحقيقة ليحصل على الاعفاء من الخدمة العسكرية، فهو لا يقصد الاضرار بأحد وانما الخلاص من واجب الخدمة ذاته، وكذلك من يزور للتخلص من مراقبة البوليس أو للحصول على وظيفة فانه لا يريد سوى تحقيق وضع أفضل لنفسه، ولا يهدف من ذلك الى الاضرار بأحد[٢٦].

١٨ ـ والرأي الراجح هو الرأي الذي يحدد النية الخاصة بأن تكون «غاية» الجاني من التزوير استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، فهذا الرأي يقف عند غاية استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله توفر القصد ولو لم يحصل الاستعمال.

هذا هو الرأي السائد في الفقه المصري[٢٧]

وتفسير ذلك، أن التزوير في ذاته لا خطر منه لو أنه تجرد من هذه النية عند تغيير الحقيقة، لأن القانون يعاقب على الاستعمال كجريمة مستقلة، ولم يعلق العقاب على التزوير على فعل الاستعمال ذاته، فالشارع وان كان قد فصل التزوير عن الاستعمال، الا أنه راعى الارتباط القائم بينهما في ذهن

---

(٢٥) شوفو وهيلي ـ الجزء الثاني ـ نبذة ٦٠٠، أنظر دى فابر في مؤلفه عن الضرر في النظرية العامة لتزوير المحررات.

(٢٦) جارو ـ ٤ نبذه. ١٣٩٠.

(٢٧) السعيد مصطفى ـ جرائم التزوير في القانون المصري، ١٩٥، ص ١٥٢، محمود مصطفى ـ القسم الخاص رقم ١٣٨، ص ١٦٣، رمسيس بهنام ـ القسم الخاص ـ ص ٢٨٩ ـ حسن المرصفاوي، المرجع السابق ـ ص ٤٨٧.

الجاني، وهو لذلك يتطلب أن يكون قصد الفاعل غير مقصور على نية التزوير وإنما ينبغي أن يمتد الى ما هو أبعد من ذلك، وهو الاستعمال الذي يمثل الغرض الأصلي بالنسبة للتزوير[٢٨].

ويذهب بعض أنصار هذا الرأي الى التفرقة بين نية الاحتجاج ونية الاستعمال، فالاحتجاج فيه معنى التداول وعنصر الاثبات، أما الاستعمال فهو ينصرف الى كل الفروض التي تجول بخاطر الجاني، كاستخدامه دليلا يستند اليه الحصول على ميزة أو حق يأبى القانون أن يمنحه اياه، أو أن يعترف له به، أو لمجرد الاساءة الى سمعة انسان أو النيل من كرامته[٢٩].

ويؤخذ على هذا الرأي أنه عديم الجدوى، ذلك أن اعتبار الضرر عنصراً في الركن المادي للتزوير أو انصراف القصد الجنائي العام اليه إنما يغني عن اشتراط نية الاستعمال بعد ذلك لأن الضرر ـ محققا كان أو محتملا ـ لن يتحقق الا بالاستعمال ومن ثم يكون اشتراطه بعد ذلك تزيدا لا مبرر له[٣٠].

ومن الفقه من يرى بأن المشرع المصري إنما يكتفى بالقصد العام وحده لتحريك مسئولية الجاني، ويستند في ذلك الى حجج ثلاث : تتعلق أولاها بطبيعة جريمة التزوير، وتتصل ثانيتها بتفسير نص المادة (٢١٣) عقوبات، وترتبط الأخيرة بالمصلحة المحمية[٣١].

أما عن طبيعة جريمة التزوير فانها لا تسلتزم قصدا خاصا، وتفصيل ذلك أن كثيرا من التشريعات الجنائية المعاصرة تكتفي بالقصد العام بالنسبة للتزوير الحاصل في محررات رسمية كما هو الحال بالنسبة للتشريع الايطالي واليوناني والأسباني[٣٢].

---

(٢٨) د . السعيد مصطفى، الأحكام العامة في قانون العقوبات ـ القاهرة ١٩٦٢، ص ١٥٨ .

(٢٩) الأستاذ محمد ابراهيم اسماعيل، الأحكام العامة، رقم ٢٦٥، ص ٢٨٦، ٢٨٧ .

(٣٠) د . عوض محمد، القصد الجنائي في تزوير المحررات، مجلة الحقوق ـ العدد الثاني ـ ١٩٧٠، ص ٥٠٩.

(٣١) د . حسنين ابراهيم صالح عبيد ـ المرجع السابق، ص ٦٦ وما بعدها.

(٣٢) راجع المواد ٤٣٦، وما بعدها عقوبات ايطالي، المادة ٢٤٢ / ٢١، عقوبات يوناني، المادتين ٣٠٢، ٣٠٣، عقوبات أسباني.

ومنها ما يضيف اليه نية خاصة مثل الكسب المادي كالقانون السوفيتي[٣٣] ومنها ما يضيف اليها نية الاضرار بالغير، كالقاون الفنلندي[٣٤] ومنها ما يعتبر هذه النية مجرد ظرف مشدد ليس أكثر كالقانون اليوناني بالمادة ٢٤٢ / ٢ عقوبات يوناني.

فإذا انتقلنا الى المحررات العرفية، نجد كافة التشريعات ـ تقريبا ـ تشترط نية معينة[٣٥] بل أن التشريع الفنلندي قد اشترط نية الكسب المادي والاضرار بالغير بالنسبة لطائفتي المحررات الرسمية والعرفية معا، هذا فضلا عن أن المشرع في هذه الدول قد انفرد أو اتفق مع غيره على تحديد هذه النية فهي تحقيق الكسب المادي عند البعض والاضرار بالغير عند البعض الآخر والجمع بينهما لدى فريق ثالث، ونية الاستعمال بقصد الغش لدى فريق رابع، وهكذا.

ويفصح ذلك التباين عن أن طبيعة جريمة التزوير لا تستلزم قصدا خاصا، فلو كان الأمر كذلك، لاتفقت كلمة المشرعين على تحديد نية واحدة أو أكثر، كما هو الحال بالنسبة لجريمة السرقة[٣٦].

وبالنسبة لتفسير نص المادة (٢١٣) عقوبات مصري، فإن جمهور الفقه المصري يذهب الى أن للقصد الخاص سندا تشريعيا في هذا النص مستفادا من عبارة «بقصد التزوير» Frauduleusement وهذا التفسير غير صحيح لأكثر من سبب أولها أن المشرع لم يشأ بهذه العبارة أن يفصح عن مضمون القصد الخاص، واذا قيل بعكس ذلك فهي عبارة غامضة ومبهمة لأنها تعرف الشيء بذات الشيء، كمن يعرف الماء بعد الجهد بالماء، وثانيها : أن الرجوع الى الأصل الفرنسي والوقوف عند «قصد الغش» لا يضيف جديدا، بل أنه ينقلنا

---

(٣٣) راجع المادة (١٥٧) عقوبات سوفيتي.

(٣٤) المادة الثالثة من الباب السادس والثلاثين من القانون الفنلندى.

(٣٥) راجع على سبيل المثال المادة (٤٨٥) عقوبات ايطالي والمادة الخامسة من الباب السادس والثلاثين عقوبات فنلندي، المادة (٢١٦) / أ عقوبات يوناني، والمادة (٣٠٦) عقوبات أسباني.

(٣٦) الدكتور عوض محمد، المثال السابق ـ ص ٥١٣.

من مجهول الى مجهول، فبعد أن كان يعرف الشيء بذات الشيء أصبح يعرفه بمرادفه وأصبحنا نتساءل عن المقصود بالغش، ولعل الصحيح هو أن المشرع حينما استعمل تعبير «غير بقصد الغش» لم يشأ أن يقطع بلزوم قصد خاص وهي عبارة مرادفة لغيرها، مثل «زورا» «اذا ارتكب تزويراً» اللتين استعملهما في مواضع أخرى داخل باب التزوير[٣٧].

وأخيرا فإن الرجوع الى الأصل التاريخي لنص المادة (١٤٦) عقوبات فرنسي التي أخذ عنها نص المادة (١٩١) عقوبات قديم (٢١٣) القانون الحالي: يكشف بجلاء عن أن المقصود بعبارة «قصد التزوير» إنما هو تأكيد العلم بتغيير الحقيقة حتى تتجرد الجريمة من غلط يسهل حصوله أو يكون حصوله عاما[٣٨].

وهو يفسر لنا وجود هذه العبارة في الخاص بالتزوير المعنوي دون ذلك الخاص بالتزوير المادي. فكثير ما يسطر الكاتب وقائع مزورة على اعتبار أنها صحيحة دون علم بتزويرها، وعلى ذلك فان الفارق بين نوعي التزوير، لا يكمن في وضوح القصد في الأول وخفائه في الثاني، وإنما ينحصر هذا الفارق في فطنة الجهل بتغير الحقيقة في الثاني بدرجة أكبر من فطنته في الأول، وهو ما يتضح في نص المادة (٢١٣) بشكل بالغ الوضوح[٣٩].

أما المصلحة المحمية بنصوص التزوير فقد خلصنا الى أن نصوص التزوير من الجرائم التي تتكفل بحماية أكثر من مصلحة وحصرها في اثنتين تتمثل أولاهما في الثقة العامة وهي الثابتة، وتتحصل ثانيهما في المصلحة المرتبطة بالمحرر وهي متغيرة من حال لأخرى، واستنادا الى هذا التحليل، تقرر أن العدوان على هاتين المصلحتين يعد متحققا بتحقق الضرر الذي هو عنصر في الركن المادي، والذي يمثل النتيجة المترتبة على سلوك الجاني، وإذا كانت هناك غاية يبتغيها الجاني فهي تعد متحققة بدورها، بتحقق تلك النتيجة، أما ما يعقب ذلك من غايات فلا عبرة به في تكوين القصد، طالما كانت هذه الغايات

(٣٧) الدكتور محمد مصطفى القللي ـ المسئولية الجنائية ـ القاهرة ١٩٤٥.

(٣٨) الدكتور أحمد فتحي زغلول ـ رسالة التزوير في الأوراق ـ القاهرة ١٨٩٥، ص ٦٠، هامش ٢.

(٣٩) الدكتور عوض محمد ـ المثال السابق، ص ٥١٩.

غير مرتبطة ارتباطا لازما بالنتيجة أي بالعدوان المباشر على المصلحة التي يحميها القانون.

وينتهي هذا الرأي الى أن القصد المتطلب في جريمة التزوير في المحررات هو قصد عام[٤٠].

١٩ ـ والمشرع الكويتي حسم هذا الخلاف، ونص بالمادة (٢٥٧) من قانون الجزاء على أنه «يعد تزويراً كل تغيير للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة، اذا كان المحرر بعد تغييره صالحا لأن يستعمل على هذا النحو».

اذن فالنية الخاصة في التزوير هي غاية المزور في استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، حتى ولو لم يحصل استعمال المحرر. وهذا الاتجاه في تحديد النية الخاصة هو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية منذ أمد بعيد[٤١].

وقضى «أن القصد الجنائي في التزوير ينحصر في أمرين: الأول وهو عام في سائر الجرائم ـ علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها التي تتكون منها طبقا للقانون، أي ادراكه أنه يغير الحقيقة في محرر باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وأن من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضرر.

والثاني ـ هو خاص بجريمة التزوير ـ اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر فيما زور من أجله، فاذا كان الثابت بالحكم، أن المتهم غير الحقيقة في محرر بطريقة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها وأن علمه هذا اقترن بنية استعمال المحرر، فإن في ذلك ما يكفي لبيان توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير»[٤٢].

(٤٠) راجع الدكتور حسنين ابراهيم صالح عبيد ـ المرجع السابق، ص ٢٧٠، الدكتور عوض محمد، المثال السابق ـ ص ٥١٩، ٥٢٠، الدكتور مأمون سلامه ـ الخاص ـ ص ٤١٢.

(٤١) نقض ١ / ٥ / ١٩٣٣، المحاماه. ١٤ (قسم أول) ص ١٣، نقض ٩ يناير ١٩٣٩، مجموعة القواعد ٤ ـ ٣٢٨ ـ ٤٢٤، نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٥٥، مجموعة أحكام النقض ٦ ـ ٤٠٦ ـ ١٣٨٥، ٢٠ نوفمبر ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض ٧ ـ ٦٣ ـ ٩٨، ١ / ١٠ / ١٩٥٦، مجموعة النقض ٧ ـ ٢٦٢ ـ ٩٦٠ وغيرها.

(٤٢) نقض ١٣ مارس ١٩٤٤، مجموعة القواعد ٦ ـ ٣١٨ ـ ٤٣٠.

واستبعدت هذه المحكمة أن تكون نية الاضرار من عناصر القصد في التزوير حين قررت في آخرالحكم «أنه لايشترط أن يقصد الجاني الاضرار بالغير بل يصح العقاب ولو كان لا يرمي الا الى نفع نفسه»[٤٣].

وأكدت محكمة التمييز الكويتية هذا الاتجاه حين قالت: «أن القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق، بتعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه»[٤٤].

٢٠ ـ وقد اختلف الرأي في ايطاليا حول أساس انتفاء جريمة التزوير في حق من يوقع على محرر باسم غيره ولكن برضاء هذا الغير.

فذهبت محكمة النقض الايطالية الى القول بأن التزوير لا يتحقق في هذه الحالة لأن رضاء صاحب الاسم الموقع به هو بمثابة توكيل بالتوقيع باسمه، يعتبر مباحا في نظر القانون ـ غير أن الفقه الايطالي يعزو عدم قيام الجريمة في هذه الحالة، الى عدم توافر القصد الجنائي لدى الموقع، لكون هذا الأخير يجهل قاعدة قانونية خارجة عن نطاق القانون الجنائي ومقتضاها أن التوقيع باسم ما، يجب أن يكون من صاحب هذا الاسم دون سواه، وهذا الجهل المنصب على قانون غير قانون العقوبات يأخذ حكم الجهل بالوقائع في استبعاد القصد الجنائي[٤٥].

ويضيف العلامة الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام الى ذلك أن التوقيع باسم معين على محرر ما، لا يراد به ابراز المميزات الخطية لصاحب الاسم، وإنما يقتصر مدلوله على نسبة ارادة معينة الى هذا الأخير، تستفاد من وجود اسمه في ذيل المحرر.

فسيان أن يكون الاسم المذيل به المحرر مكتوبا بخط يد صاحبه أم بخط يد شخص آخر، ما دام الثابت أن صاحب هذا الاسم كانت ارادته وقت

(٤٣) نقض ٣ نوفمبر ١٩٤٨، مجموعة القواعد ٧ ـ ٦٧٢ ـ ٦٣٦، أنظر أيضا نقض ١٨ يناير ١٩٣١، مجموعة القواعد ٢ ـ ١٥٢ ـ ١٩٣.

(٤٤) طعن تمييز رقم ٣١٨ / ١٩٨٠، وطعن رقم ٢٩٧ / ١٩٨٠ جزائي مجلة القضاء والقانون، السنه ١٠، العدد الأول.

(٤٥) الدكتور رمسيس بهنام ـ القسم الخاص ـ ص ٢٩٦.

التوقيع على المحرر باسمه نيابة عنه، منعقدة على اقرار ما جاء بالمحرر، وعلى نسبة المحرر اليه، فلم يكن لدى الغير الذي وقع بالاسم بدلا من صاحب الاسم قصد تغيير الحقيقة أي القصد الجنائي اللازم في جريمة التزوير[٤٦].

البنـــد الثالـــث
بيان القصد الجنائي لجريمة التزوير في أسباب الحكم

٢١ ـ الركن المعنوي ـ على ما أسلفنا بيانه ـ من الجوانب الدقيقة التي يحتاج ابرازها الى عناية خاصة، لأنه حالة ذهنية تحتاج بطبيعتها الى من يكشف عنها النقاب فاذا خلا الحكم من ذكر القصد كان معيبا مستوجبا نقضه[٤٧].

ومن ذلك مثلا قوله أن التزوير وقع من المزور وهو يعلم الحقيقة بقصد استعمال الورقة المزوره بتقديمها لتسجيل عقد البيع[٤٨].

أو مثل قوله «أن المتهمين غيرا في مبالغ دفعاها بموجب وصلين، ثم زورا في القيمة، لأن ذلك يتضمن بالضرورة علما بأن المبالغ الواردة فيها ليست هي المبالغ التي دفعاها»[٤٩].

كما أنه إذا كانت طبيعة المحرر المزور أو طريقة التزوير تنبىء بطبيعتها عن توافر القصد العام، فلا موجب لذكر توافره بعبارة صريحة تغني عنها الاشارة الى طبيعة المحرر أو طريقة التزوير، وطرق التزوير المادية تنبىء

---

(٤٦) الدكتور رمسيس بهنام ـ القسم الخاص ـ المرجع السابق ـ ص ٢٩٦.

(٤٧) نقض ٤ / ٢ / ١٩٣٤. مجموعة القواعد القانونية س ٩، عدد ١٠٨، و١١ / ٥ / ١٩١١، مجموعة القواعد س ١٢، ص ١١٦، و ٢٧ / ٥ / ١٩٤٠. مج س ٤٢ رقم ٤٤.

(٤٨) نقض ١/٥/١٩٣٠، مج س ٣١، عدد ٩٥، و ١٩٦١/١٢/٤، أحكام النقض س ١٢ رقم ١٩٦، ص ٩٥٠.

(٤٩) نقض ١٩٤٠/١١/٢٥ مج س ٤٢، رقم ١٢١، و ١٩٤١/٢/٢٤، مج س ٤٢، رقم ١٩٠.

(٥٠) نقض ١٩٠٢/١١/٢، مج س ٤، عدد ٤٧، و ١٩٦٣/١٢/٣٠، أحكام النقض س ١٤، رقم ١٨٦، ص ١٠١٨.

بطبيعتها عن توافر القصد العام لدى الجاني بخلاف طرق التزوير المعنوي التي لا تنبىء حتما عن توافر هذا القصد[٥١].

٢٢ ـ واستقرت أحكام محكمة التمييز الكويتية على هذا الرأي وقضى أن «القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق، بتعمد، تغيير الحقيقة في محرر تغييرا من شأنه أن يسبب ضرراً وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من أجله الحقيقة فيه، وليس من اللازم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن ركن القصد الجنائي أو غيره من أركان الجريمة ما دام قد أورد في مدوناته من الوقائع ما يدل على قيامه، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدين الطاعن بها، وفيه ما يكفي للتدليل على قيام ركن القصد الجنائي فيها، وإذا كانت الأسباب التي أقام عليها قضاءه بالادانة سائغة ولها أصلها في الأوراق ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها فان ما يثيره الطاعن ينحل في حقيقة الى جدل حول تقدير الأدلة التي استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها في الدعوى مما تستقل به وينأى عن رقابة محكمة التمييز»[٥٢]. أما تقدير توافر القصد الجنائي من عدمه فهو فصل في مسألة موضوعية فلا يخضع بالتالي لرقابة محكمة النقض، إلا إذا انطوى الحكم على خطأ في ماهية القصد المطلوب في الجريمة.

ولذا قضى بأنه «إذا كان الحكم قد أسس ادانة الطاعن في الاشتراك في التزوير على مجرد تقدمه للشهادة على شخصية امرأة وهو لا يعلم بحقيقة هذه الشخصية فإنه يكون قاصرا ومعيبا على خطأ في تطبيق القانون»[٥٣].

وكذلك اذا انطوى الحكم على خلط بين القصد والباعث، فمثل ذلك يكون خطأ في القانون مما يدخل في اختصاص محكمة النقض تقديره واصلاحه.

---

(٥١) الدكتور رؤوف عبيد ـ ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ، ص ٤٩ و ٥٠.

(٥٢) طعن بالتمييز رقم ١٩٨٠/٣١٨ جزائي، مجلة القضاء والقانون، السنة العاشره، العدد الأول.

(٥٣) نقض ١٩٥٢/٤/١، أحكام النقض، س ٣، رقم ٢٩٧، ص ٧٩٤.

المبحـــث الثالـــث

علاقة المصلحة في التزوير بالقصد الجنائي

٢٣ ـ تبين لنا من سياق ما تقدم أن القصد الجنائي في جريمة تزوير المحررات هو قصد جنائي خاص، فلا يكفي اذن مجرد توافر القصد العام وهو علم الجاني بالواقع من تغيير للحقيقة وما يترتب على التغيير للحقيقه من ضرر، وانما يجب فضلا عن ذلك أن يكون لديه نية خاصة هي استعمال المحرر فيما زور من أجله.

وقد درج على اعتبار المصلحة في التزوير قرينة على ارتكاب صاحب المصلحة للتزوير، ومن ثم فإن السؤال الذي يثار هو ما علاقة المصلحة بالتزوير بأركان جريمة التزوير ككل؟

٢٤ ـ المصلحة هي الباعث على الجريمة : ترى محكمه النقض المصرية أن المصلحة لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة فقضت أنه «لا يقبل من الطاعن نعيه على الحكم قصور في بيان وجه مصلحته في ارتكاب التزوير لأن المصلحة لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة، والباعث ليس ركنا من أركان جريمة التزوير حتى تلتزم المحكمة بالتحدث عنه استقلالا وايراد الأدلة على توافره»[٥٤].

٢٥ ـ المصلحة عنصر من عناصر القصد الجنائي : ونحن نرى بأن المصلحة في التزوير عنصر من عناصر القصد الجنائي، ومن ثم فإن القصد الجنائي في جريمة تزوير المحررات ـ في رأينا يتكون من ثلاثة عناصر :

أولها : العلم بالواقع من تغيير للحقيقة وما يترتب على التغيير للحقيقة من ضرر.

ثانيها : نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.

ثالثهـا : هي المصلحة في التزوير، أي أن يكون هناك شخص معين بذاته صاحب المصلحة من التزوير.

---

(٥٤) نقض ١٩٦٤/٥/٢٥، أحكام النقض، س ١٥، رقم ٨٥، ص ٤٣٤، و ١٩٧٦/٣/٢٢ طعن رقم ١٦١٤، س ٤٥ ف غير منشور.

والقصد الجنائي لا ينهض الا اذا توافرت عناصره الثلاثة سالفة الذكر، **فإن** تخلف عنصر منها تخلف الركن ومن ثم انتفت الجريمة، ونحن اذ نقرر بأن المصلحة عنصر من عناصر القصد الجنائي نرتكز على الآتي : أنه من المقرر فقها وقضاء ـ كما أسلفنا الذكر ـ بأن القصد الجنائي في جريمة تزوير المحررات هو قصد جنائي خاص، هو بالاضافة الى العلم، نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، ومن ثم فإنه لكي تتحقق نية استعمال المحرر فيما زور من أجله، يجب أن يكون هناك شخص معين صاحب مصلحة في التزوير، تكون لديه نية استعمال المحرر المزور، اذ أنه لا يمكن أن يتصور عقلا وجود جريمة تزوير في محرر الا وأن يكون هناك شخص معين صاحب مصلحة في التزوير.

وقضى أنه «يجب قيام الدليل القاطع على أن المتهم هو الذي زور توقيع المجني عليه بغض النظر على أنه صاحب مصلحة في ذلك ما دام ينكر ما أسند إليه وما دام الأخذ بتقرير الخبير من اطلاقات المحكمة وهو في نهاية الأمر غير ملزم للمحكمة في شيء»[٥٥].

ونحن نرى بأن رأي محكمة النقض المصرية في اعتبار المصلحة بأنها لا تعدو أن تكون الباعث على الجريمة، وأن الباعث ليس ركنا من أركان الجريمة.

فإننا بادىء ذي بدء، لا نختلف بأن الباعث ليس ركنا من أركان الجريمة.

إلا أن الحكم قد خلط بين الباعث على الجريمة وبين معنى المصلحة التي اعتبرناها عنصرا من عناصر القصد الجنائي، فالباعث هو عامل نفسي صادر من احساس الجاني وميوله العمياء تلك العوامل التي تقذف به تلقائيا، وبدون أدنى تفكير الى الجريمة.

فالجاني حينما يتصرف يكون متأثرا بعناصر اندفاع عاطفية أو مثيرة أو بعبارة أخرى فانه حين يتصرف يكون قد تمثل الظروف التي تحبذ العمل وتلك التي توجب الامتناع، ثم يقرر الاقدام أو الاحجام، والباعث من حيث نوعه

---

(٥٥) ١٩٨٣/٥/٣٠، القضية رقم ٨٣/٧٢٠ جنح مستأنفه.

قد يكون اجتماعيا أو غير اجتماعي، ومن حيث قدره قد يكون الباعث متناسبا مع الفعل، وقد يكون غير مناسب.

أما المصلحة فهي الغاية التي يسعى اليها الشخص من وراء نشاطه، أي تحقيق المنفعة التي يعتقد امكان الوصول اليها معه.

فالباعث على جريمة التزوير قد يكون «الطمع» أو «شهوة المال». أما المصلحة في التزوير فهي النتيجة المعينة التي يتخذها الجاني معتقدا أنها تشبع الباعث الدافع. ومن ثم فان المصلحة هي المظهر المادي La Forme materiélle الذي يتخذه الجاني في ذهنه لأشباع الباعث، بينما الباعث رغبة كامنة بالنفس.

ومن سياق ما تقدم يتبين لنا بجلاء أن هناك اختلافا بيّناً بين المصلحة والباعث، وأن المصلحة على هذا التعريف تعتبر عنصرا من عناصر القصد الجنائي في جريمة تزوير المحررات، اذ أن استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله يقتضي بادىء ذي بدء أن يكون هناك شخص معين صاحب مصلحة في التزوير الذي تم بالمحرر حتى يقوم باستعماله فيما زور من أجله، وأن المصلحة ليست الباعث على الجريمة، كما قررت محكمة النقض المصرية(٥٦).

٢٦ ـ النتائج المترتبة على اعتبار المصلحة عنصراً من عناصر القصد الجنائي :

أولا : من حيث الاثبات :

لما اعتبرنا المصلحة في التزوير عنصرا من عناصر القصد الجنائي فانه لا

(٥٦) ويرى الأستاذ الدكتور رمسيس بهنام «أن هناك فرقاً بين الغرض والغاية». فالغرض هو تحقيق المصلحة التي يعتقد الجاني امكان استخلاصها من الفعل «أما الغاية فهي مثل الغرض تحقيق لمصلحة، ولكنها تختلف عنه في أن «هذه المصلحة أبعد مدى من المصلحة التي يتعلق بها الغرض».

فهذه المصلحة في الغاية ليست مباشرة ولكنها بعيدة غير مباشرة والغرض «جزء من القصد الجنائي، وهو بين أجزائه بمثابة الجزء الأخير من حيث وقت تحققه» ثم يعطى أمثلة للغرض في جرائم الضرب والجرح والسرقه والقذف والسب، ويعده فيها جميعا من أجزاء القصد، أما الغاية فإنه «لا عبرة بها في وجوب العقاب أو عدمه ((رمسيس بهنام،» فكرة القصد وفكرة الغرض في النظرية العامة للجريمة والعقاب ـ مجلة كلية الحقوق ـ العددان الأول والثاني ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤)).

يصح أن تعتبر المصلحة في التزوير قرينة على اقتراف صاحب المصلحة للتزوير، اذ أنه كيف نجعل من ركن من أركان الجريمة قرينة في الاثبات. وذلك لأنه متى ما تحقق الركن المادي في جريمة التزوير وتحقق الركن المعنوي بجميع عناصره الثلاثة سالفة الذكر ـ التي منها المصلحة في التزوير ـ قامت الجريمة ومن ثم يأتي بعد ذلك مرحلة أخرى هي الاثبات التي يجب أن تكون بأدلة منفصلة عن أركانها.

ثانيا : من حيث تسبيب الحكم :

لما كانت المصلحة في التزوير عنصراً من عناصر القصد الجنائي، فانه يجب أن يشملها الحكم بأسبابه، وأن يبين وجه المصلحة في التزوير والا كان معيبا يستوجب نقضه.

المبحـــث الرابـــع
رأي في التزوير المفضوح ووجوب تأثيمه

٢٧ ـ يسود في الفقه والقضاء رأي استقر بشأن التزوير المفضوح، وهو صورة التزوير في المحرر اذا كان ظاهرا لا يمكن أن ينخدع به أحد، وكان مرتكبه لم يراع فيه أي درجة من الاتقان حتى يجوز على من أراد أن يخدعهم به، فان مثل هذا التزوير المفضوح على ما هو مستقر عليه في الفقه والقضاء ـ لا يكون جريمة التزوير[٥٧].

ولنا في ذلك رأي وان تفردنا به ـ وهو وجوب اعتبار هذه الصورة من صور التزوير جريمة شروع فيه معاقبا عليها بعقوبة الشروع وذلك على سند مما يلي : ـ

أولا : أن الجاني في تلك الصورة ـ صورة التزوير المفضوح ـ قد قارف الجريمة بركنيها المادي والمعنوي على النحو سالف الذكر، أي أنه أتى من جانبه بكامل النشاط الاجرامي الذي تمثل في الأفعال المادية المكونة للجريمة عن علم وادراك كما توفر لديه القصد الجنائي بشروطه الكاملة سالفة البيان.

ثانيا : أن الجاني في تلك الصورة ـ والفرض هنا أنه جاد غير هازل بطبيعة الحال لأنه لو كان هازلا لبات الأمر بلا جريمة بداهة، لا لأن التزوير مفضوح وانما لانتفاء القصد الجنائي ـ قد قصد الى التزوير، وقصد الى استعمال المحرر الذي زوره فيما أعد له على نحو ما سلف، وكل ما في الأمر أنه لقلة علم أو قلة خبرة أو تسرع أو غير ذلك من ظروف لا علاقة لها البتة بنشاطه الاجرامي، لسبب من تلك الأسباب لم يتقن ما غيره بالمحرر أو لم ما اصطنعه من محرر بحيث بات غير قابل لأن ينخدع به من يريد خداعه.

ثالثا : ولا نرى فيما تقدم سببا قانونيا لاخراج نشاط ذلك الجاني من دائرة التأثيم فليس كل مزور على درجة عالية من الفن أو الذكاء ليسوا كلهم في ذلك سواء. وليس أدل على صحة ما نذهب اليه من أن كثيرا من صور التزوير

(٥٧) طعن تمييز رقم ١٢ ـ ١٩٧٤ جنائي ـ ١٧ ـ ٢ ـ ١٩٧٥، طعن تمييز رقم ١٦٥ ـ ١٩٧٧ جنائي، ١٠ ـ ٤ ـ ١٩٧٨، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة التمييز.

قد اكتشفت من قبل الغير فما القول ازاءها . . . هل نقول بأن اكتشافها كان ذكاء خارقا من المكتشف؟

أنه يمكن القول هنا بأن شيئا ما من عدم الاجادة قد شاب التزوير فاكتشف أمره . . ونخلص الى أن الجاني مرتكب التزوير المفضوح هو في حقيقة الأمر وواقعه جان قد ارتكب من جانبه وقارف النشاط الاجرامي اللازم لهذه الجريمة بركنيها المادي والمعنوي، وإنما كان كشف تزويره بسبب لا دخل لارادته فيه هو عدم اجادته التزوير بشكل كبير ومن ثم يجب أن يطوله العقاب باعتباره شارعا في التزوير وتكون هذه الصورة مؤثمة بوصفها صورة شروع في جريمة تزوير خاب أثرها لسبب لا دخل لارادة الجاني فيها.

٢٨ ـ ويساندنا في هذا النظر مبادىء النظرية الشخصية Théorie subjective في الشروع والتي اعتنقتها الكثير من التشريعات في بلدان مختلفة منها التشريع المصري والكويتي، فهذه النظرية تأخذ ارادة الفاعل التي ترجمها فعل مادي، أساسا لها.

ووجهت كل اهتمامها الى الناحية النفسية، وقالت أن الفعل التنفيذي هو الفعل المادي، الذي يرتكبه الفاعل، **وهو يعتقد أنه يوصله مباشرة الى** تحقيق هدفه.

وأساس المعاقبة في هذه النظرية، هو ضرب الارادة الخطرة لدى الفاعل، والتي لم تبق في عالم الفكر، ولكنها فضحت بفعل مادي كشف عن مقدار الخطر الاجتماعي، الماثل في شخصية هذا الانسان.

والاتجاه العام، اليوم هو تبنى هذه النظرية، واذا كان نص المادة (٤٥) من قانون الجزاء الكويتي لم يستخدم تعبير «مباشرة» فان ذلك لا يعني أبدا، تبنيه للمذهب المادي ـ الذي يعاقب على الشروع متى بدأ الفاعل بالتنفيذ، والفعل التنفيذي هو الفعل المادي، الذي يدخل في تعريف الجريمة القانوني، سواء كركن مادي أو كظرف مشدد، فإذا لم يكن داخلا في الجريمة كركن مادي، أو لم يكن ظرفا مشددا لها، نص عليه القانون فانه يكون فعلا تحضيريا لا يعاقب ـ لأنه حين عرف الشروع في الجريمة بأنه «ارتكاب فعل بقصد

تنفيذها . . » قد أوضح بأنه لا بد من فعل مادي، ليخرج مرحلة التفكير، وكذلك ليخرج مرحلة التحضير، التي تهيء لارتكاب الجريمة، ولا تمتد اليها. أما الفعل التنفيذي نفسه، فهو الذي قرره الشارع، ولكنه لم يشأ أن يعرفه، لكي لا يغلق الباب على تطور العلم الجنائي في موضوع الشروع.

ومن هنا لا يوجد أي مبرر لعدم الأخذ بالنظرية الحديثة القائمة على ضرب النية الاجرامية، التي صممت على السير دون تراجع في طريق الجريمة، لتصل بها الى نهايتها، ولكن عارضا مستقلاً عن الارادة، وقف في طريقها، وحرمها من قطف ثمرة الجريمة[٥٨] والنص المصري، أساسا، مشابه للنص الكويتي.

رابعا : أن المشرع الكويتي يعاقب صراحة على الجريمة المستحيلة، Le délit impossible واعتبرها صورة من الشروع بنص المادة (٤٥) من قانون الجزاء على أنه «الشروع في جريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها اذا لم يستطع الفاعل، لأسباب لا دخل لارادته فيها، اتمام الجريمة، ولا يعد شروعا في الجريمة مجرد التفكير فيها أو التصميم على ارتكابها. ويعد المتهم شارعا سواء استنفذ نشاطه ولم يستطع رغم ذلك اتمام الجريمة. أو اذا أوقف رغم ارادته دون القيام بكل الأفعال التي كان بوسعه ارتكابها. **ولا يحول دون اعتبار الفعل شروعا أن يثبت استحالة الجريمة لظروف يجهلها الفاعل.**

فالمشرع الكويتي يعاقب بنصوص صريحة الجريمة المستحيلة وعقوبة هذه الجريمة قد شرعت أصلاً لضرب الارادة الاجرامية، وذلك بمعاقبة الجاني على الشروع في الجريمة ولو ثبت استحالة الجريمة لظروف يجهلها الفاعل.

٢٩ ـ الخلاصـــــة :

نخلص من سياق ما تقدم بأن الجاني في صورة التزوير المفضوح، قد قارف الجريمة بركنيها المادي والمعنوي، أي أنه أتى من جانبه بكامل النشاط الاجرامي الذي تمثل في الأفعال المادية المكونة للجريمة عن علم وادراك، كما توفر لديه القصد الجنائي بعناصره الثلاثة سالفة الذكر، ولم يستطع رغم ذلك

(٥٨) الدكتور عبد الوهاب حومد ـ شرح قانون الجزاء الكويتي ـ القسم العام، ص ١٥٥ ـ ١٥٦.

اتمام جريمته لقلة علمه أو خبرته أو تسرع أو غير ذلك من ظروف لا علاقة لها النية بنشاطه الاجرامي ـ اتمام جريمته، مما يوجب معاقبته بعقوبة الشروع، سيما وأن المشرع الكويتي يعاقب على الجريمة المستحيلة، وذلك لضرب كل نفس اجرامية تنبعث الى الحياة.

الخاتمـــة :

يتبين لنا مما تقدم شرحه، أن القصد الجنائي في جريمة التزوير هو قصد جنائي خاص، فهو بالاضافة الى علم الجاني على اليقين، بأنه يغير الحقيقة، يجب أن تتوافر لديه نية خاصة هي على ما استقر عليه الفقه والقضاء، نية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله.

كما بينا في دراستنا علاقة المصلحة في جريمة التزوير بالقصد الجنائي، واعتبرناها عنصراً من عناصر القصد الجنائي.

وأخيراً أبدينا رأياً متواضعاً حول وجوب تأثيم جريمة التزوير المفضوح.

وبعد . . فكلى الى الله العلي القدير أكف ضراعة . . أن أكون قد **وفقت ـ قدر الجهد ـ وأسأل الله أن يظل طلب العلم هدفاً لي ما حييت.**

فإن أكن قصرت في بعض النواحي التي لا أعدها أساسية، وان يكن التوفيق قد نأى عني، فأرجو عذري، فللمجتهد المخطى أجر على كل حال، أما **إن** كنت قد أوفيت فيما أرجو الى الغاية التي كانت مؤمله، فهذا من فضل الله، وهو الموفق والمعين.

المراجع العربية

الأستاذ د. عبد المهيمن بكر سالم	القصد الجنائي في القانون المصري والمقارون - رسالة دكتوراه، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص - شرح قانون العقوبات المصري، القسم الخاص -
الاستاذ د. رمسيس بهنام	شرح قانون العقوبات المصري - القسم الخاص - بحث فكرة الغرض والغاية من النظر العامة للجريمة والعقاب مجلة الحقوق السنة السادسه.
د. حسنين ابراهيم صالح عبيد	القصد الجنائي الخاص دراسة تحليلية تطبيقية. ١٩٨١ م.
د. السعيد مصطفى	جرائم التزوير في القانون المصري الأحكام العامة في قانون العقوبات ١٩٦٢.
د. حسن المرصفاوى	شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص - شرح قانون العقوبات المصري - القسم الخاص -
د. محمد ابراهيم اسماعيل	الاحكام العامة.
د. رؤوف عبيد	جرائم التزييف والتزوير. ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية.
د. عبد الوهاب حومد	شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم العام -
د. عوض محمد	القصد الجنائي في تزوير المحررات. مجلة الحقوق العدد الثاني ٩٧٠.
د. محمد مصطفى القللى	المسئولية الجنائية ١٩٤٠.

د . أحمد فتحي زغلـــول	رسالة التزوير في الأوراق القاهرة ـ ١٨٩٥
د . مأمـــون سلامـــه	قانون العقوبات المصري ـ القسم الخاص.
د . حســـن أبـــو السعود	قانون العقوبات المصري ـ القسم الخاص ـ الاسكندرية.
الأستاذ محمد ابراهيم اسماعيل	الاحكـــام العامـــة.
الأستاذ جندي عبد الملـــك	الموسوعة الجنائية ـ الجزء الثانـــي.